

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 483 @ العمل في اليوم في الفلاني من الظهر إلى العصر
لزم العمل بموجب ذلك ولا يتبع في ذلك عرف البلدة
وعادتها (انظر شرح المادة 83) . - * * * * (المادة 496)
لو استؤجر نجار على أن يعمل عشرة أيام تختيار
الأيام التي تلي العقد وإن كان قد استؤجر على أن
يعمل عشرة أيام في الصيف فلا تصح الإجارة ما لم
يُعَيَّنَ أنَّهُ يعمل اختياراً من أي شهر وأي يوم . يعنى
لو استأجر أحد نجاراً على أن يعمل له عشرة أيام في
عمل معلوم وفقاً للمادة 455 تختيار الأيام التي تلي
عقد الإجارة ويلزم الأجير أن يعمل عشرة أيام من
اليوم الذي يلي اليوم الذي عقدت فيه الإجارة ; لأنه
إذا لم تنص صرفاً في العقد على الأيام التي تلي
تلي يوم عقد الإجارة كانت واقعة على عشرة أيام غير
معلومة من أيام العام العُمُر وبذلك تكون الإجارة فاسدة .
ولما كان حملُ مُعاملات الناس على الصحة أولى من حملها
على الفساد لزم اختيار الأيام التي تلي العقد (انظر
المادة 486) ردُّ المحدثار وإن كان قد استؤجر على أن
يعمل عشرة أيام في الصيف لم تصح الإجارة ما لم
يُعَيَّنَ اليوم والشهر الذي سيعمل اختياراً منه . أي أن
الإجارة تكون فاسدة (انظر المادة 451) لأنه يلزم
لصحة الإجارة تعيين وقت لها . وبما أن هذه الإجارة
مضافة إلى زمنٍ مُستقبلٍ فلا يمكن اختيارها من وقت
العقد ولا يمكن تطبيقها على أحكام المادة 486 وفي هذه
الصورة لو عمل الأجير العمل أخذ أجر المثل (انظر
المادة 464) (البيرازية) . أمّا لو استأجره على أن
يعمل عشرة أيام اختياراً من ابتداء الشهر الفلاني صح
(الهندية في الباب الثالث) . كذلك تفسّد الإجارة إذا

استأجر شخمٌ أجيرًا يؤممين من الأيسام بدون تعيينٍ ليعمل
لَهُ عَمَلًا معلومًا وإِذَا عَمِلَ الْأَجِيرُ الْعَمَلَ فِي مِثْلِ هَذِهِ
الْحَالِ أَخَذَ أَجْرَ الْمِثْلِ (الهندية) . كذلك إِذَا أَجَرَ أَحَدُ
دَارِهِ مِنْ آخِرِ قَائِلٍ أَجَرَ تِلْكَ دَارِي هَذِهِ عَشْرَةَ أَشْهُرٍ مِنْ السَّنَةِ
الْفُلَانِيَّةِ فَلَا يَكُونُ الْإِجَارُ صَحِيحًا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُعَيَّنْ مَبْدَأُ
لِمُدَّةِ الْإِجَارَةِ (الهندية فِي الْبَابِ الْخَامِسِ عَشَرَ) . - * * * *

*